وزارة المـالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان

(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعــلان بقــرار لجنة الطعــن

اللجنة :	(العاشره)	قطاع :	قطاع القاهرة الكبري والإسكندرية وشمال الصعيد	رقم الطعن	١٢٩	لسنــة	٢٠١٦
السيــد/							
العنوان / عنوان المراسله/							
رقم الملف							

	يوم	شهر	سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ	١٧	٩	٢٠١٧
بشان ربط الضريبه سنوات ١٩٨٦ – ١٩٩٣ – ١٩٩٩ – ٢٠٠٤	على الوجه الآتي :-		

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار / شحاته علي احمد ابو زيد

(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار / شحاته علي احمد ابو زيد

(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية

مكتب وزير المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور – لاظوغلي – القاهرة – بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧

برئاسة السيد المستشار / شحاتة علي احمد أبو زيد – نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من الأستاذ / علي شعبان علي الجوهري عضواً

الأستاذ / محمد رياض عطيه العزب عضواً

والمحاسب الأستاذ / عفت احمد شعبان عضواً

والمحاسب الأستاذ / عزه عبد السلام حسن عضواً

وأمانة سر السيد / محمد رزق محمد درويش أمين السر

صدر القرار التالي :

في الطعن رقم ١٢٩ لسنه ٢٠١٦

ونشاطه / استيراد وتصدير

ضـــــــــد

بشأن المحاسبه عن ربط الضريبه سنوات ١٩٨٦ – ١٩٩٣ – ١٩٩٩ – ٢٠٠٤

الوقـــــــائع

تتلخص وقائع النزاع حسبما ورد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف المحال اليها في [illegible] السنه السابقه/ الملف من مستجدات شعبه الحصر وتحدد بدء نشاطه ابتداءا من ١٩٨٥/٧/١ وقامت المأموريـــه باستبعاد الفتره من ١٩٨٥/٧/١ حتي ١٩٨٥/١٢/٣١ لعدم ثبوت الواقعه المنشئه للضريبه .

الكيان القانوني/ شركه تضامن بين كل من :

الاقرار الضريبي : ١٩٨٥ لا يوجد .

سنه ١٩٨٦ :

مقدم بالميعاد وملخصه :

المشتريات	١٤٤٦٧٦٤١٦
المبيعات	١١٩٧٦٣,٥
مجمل الربح	٣٧١٨٣,٦٨١
نسبه مجمل الربح	%٣١
بضاعه اخر المده	٦٢٠٩٦,٥٩٧
المصاريف العموميه	١٩٩٥٠,٢٥
خصم مسموح	١٦٧٦
الاستهلاكات	٩٧٠,٩٣٨
صافي الربح	٢١٩٧٨,٤٠٥

سنه ١٩٨٧ :

مقدم وملخصه :

المبيعات	١٠٩٥٧٨
ايراد الصيانه	١٠٠٧٠
مجمل الربح	٣٥٢٣٢,٨٩
المصاريف	٢٣٦٧٤
صافي الربح	٩٦٦٤

سنه ١٩٨٨ / ١٩٨٩ :

لا يوجد .

سنه ١٩٩٠ :

مقدم صافي خساره ١٤٩٩٤ .

سنه ١٩٩١ / ١٩٩٣ :

لا يوجد .

سنه ١٩٩٩ :

مقدم طبقا لاطلاع المأموريه علي الحاسب الالي وملخصه :

صافي الخساره ٢١٨٧٠ج .

سنه ٢٠٠٠ / ٢٠٠٢ :

لا يوجد .

سنه ٢٠٠٣ :

مقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ وملخصه :

صافي الربح ١٩٨٠,١٥ج .

ولا توجد بيانات اخري بالاقرار .

سنه ٢٠٠٤ :

لا يوجد .

وقامت المأموريه بتقدير الايرادات وصافي الارباح كما يلي :

سنه ١٩٨٦ اجمالي الربح = ٢٥٠٠٠٠ج × ٣٥% = ٨٧٥٠٠

تخصم المصروفات بنسبه ٢٥% من الاقرار ٤٩٨٧,٥

صافي الربح ٨٢٥١٢,٤٥

سنه ١٩٨٧ : اجمالي ربح المبيعات = ٣٠٠٠٠٠ج × ٣٥% = ١٠٥٠٠٠

اجمالي ربح الصيانه = ٥٠٠٠٠ج × ٦٠% = ٣٠٠٠٠

اجمالي الربح	١٣٥٠٠٠
يخصم المصروفات بنسبه ٢٥% من الاقرار	٥٩١٨,٥
صافي الربح	١٢٩٠٨٢

سنه ١٩٨٨ اجمالي ربح المبيعات = ٣٢٥٠٠٠ × ٣٥% = ١١٣٧٥٠

اجمالي ربح الصيانه = ٦٠٠٠٠ج × ٦٠% = ٣٦٠٠٠

اجمالي الربح	١٤٩٧٥٠,٥
(-) المصروفات	٥٩١٨,٥
صافي الربح	١٤٣٨٢٣

سنه ١٩٨٩ اجمالي ربح المبيعات = ٣٣٠٠٠٠ × ٣٥% = ١١٥٥٠٠

اجمالي ربح الصيانه = ٦٥٠٠٠ج × ٦٠% = ٣٩٠٠٠

اجمالي الربح	١٥٤٥٠٠
(-) المصروفات	٥٩١٨,٥

وزارة المالية - مكتب الوزير
لجان العلمين

صافي الربح	١٤٨٥٨٢

سنه ١٩٩٠ اجمالي ربح المبيعات = ٣٣٥٠٠٠ج × ٣٥% = ١١٧٢٥٠

اجمالي ربح الصيانه = ٧٠٠٠٠ج × ٦٠% = ٤٢٠٠٠

اجمالي الربح	١٥٩٢٥٠
(-) المصروفات	٥٩١٨,٥
صافي الربح	١٥٣٣٣٢

سنه ١٩٩١ اجمالي ربح المبيعات = ٣٤٠٠٠٠ج × ٣٥% = ١١٩٠٠٠

اجمالي ربح الصيانه = ٧٥٠٠٠ج × ٦٠% = ٤٥٠٠٠

اجمالي الربح	١٦٤٠٠٠
(-) المصروفات	٥٩١٨,٥
صافي الربح	١٥٨٠٨٢

سنه ١٩٩٢ اجمالي ربح المبيعات = ٣٤٥٠٠٠ج × ٣٥% = ١٢٠٧٥٠

اجمالي ربح الصيانه = ٨٠٠٠٠ج × ٦٠% = ٤٨٠٠٠

وزارة المالية - مكتب الوزير - لجان الطعن

اجمالي الربح	١٦٨٠٠٠
(-) المصروفات	٥٩١٨,٥
صافي الربح	١٦٢٠٨٢

سنه ١٩٩٣ اجمالي ربح المبيعات = ٣٥٠٠٠٠ج × ٣٥% = ١٢٢٥٠٠

اجمالي ربح الصيانه = ٨٥٠٠٠ × ٦٠% = ٥١٠٠٠

اجمالي الربح	١٧٣٥٠٠
(-) المصروفات	٥٩١٨,٥
صافي الربح	١٦٧٥٨٢

سنه ١٩٩٩ اجمالي ربح المبيعات = ٤٢٠٠٠٠ج × ٣٥% = ١٤٧٠٠٠

اجمالي ربح الصيانه = ١١٥٠٠٠ج × ٦٠% = ٦٩٠٠٠

اجمالي الربح	٢١٦٠٠٠
(-) المصروفات	٥٩١٨

صافي الربح	٢١٠٠٨٢
سنه ٢٠٠٠ اجمالي ربح المبيعات = ٤٢٥٠٠٠ج × ٣٥%	= ١٤٨٧٥٠
اجمالي ربح الصيانه = ١٢٠٠٠٠ج × ٦٠%	= ٧٢٠٠٠
اجمالي الربح	٢٢٠٧٥٠
(-) المصروفات	٥٩١٨
صافي الربح	٢١٤٨٣٢
سنه ٢٠٠١ اجمالي ربح المبيعات = ٤٣٠٠٠٠ج × ٣٥%	= ١٥٠٥٠٠
اجمالي ربح الصيانه = ١٢٥٠٠٠ج × ٦٠%	= ٧٥٠٠٠
اجمالي الربح	٢٢٥٥٠٠
(-) المصروفات	٥٩١٨
صافي الربح	٢١٩٥٨٢
سنه ٢٠٠٢ اجمالي ربح المبيعات = ٤٣٥٠٠٠ج × ٣٥%	= ١٥٢٢٥٠
اجمالي ربح الصيانه = ١٣٠٠٠٠ج × ٦٠%	= ٧٨٠٠٠

اجمالي الربح	٢٣٠٢٥٠
(-) المصروفات	٥٩١٨
صافي الربح	٢٢٤٣٣٢

سنه ٢٠٠٣ اجمالي ربح المبيعات = ٤٤٠٠٠٠ج × ٣٥% = ١٥٤٠٠٠

اجمالي ربح الخصم والاضافه = ٧٥٢٥ج × ٣٥% = ٢٦٣٣,٧٥

اجمالي ربح الصيانه = ١٣٥٠٠٠ج × ٦٠% = ٨١٠٠٠

اجمالي الربح	٢٣٧٦٣٣,٧٥
(-) المصروفات	٥٩١٨
صافي الربح	٢٣١٧١٥,٧٥

سنه ٢٠٠٤ اجمالي ربح المبيعات = ٤٤٥٠٠٠ج × ٣٥% = ١٥٥٧٥٠

اجمالي ربح الصيانه = ١٤٠٠٠٠ج × ٦٠% = ٨٤٠٠٠

اجمالي الربح	٢٣٩٧٥٠
(-) المصروفات	٥٩١٨

صافي الربح ٢٣٣٨٣٢

تم الاخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها وذلك بالنموذج (١٨) ضرائب الصادر من المأموريه عن سنه ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤ .

وسنه ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ .

وسنه ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ .

والسنوات ١٩٨٩ / ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩ .

وسنه ١٩٩٩ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ .

وسنتي ٢٠٠٠/٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ .

ولا يوجد أعلام الوصول الخاصه بنموذج (١٨) ضرائب .

واستكمالا للاجراءات تم الاخطار بربط الضريبه وقيمتها وذلك بالنموذج (١٩) ضرائب الصادر من المأموريه عن السنوات ١٩٨٦ / ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٣ .

والسنوات ١٩٩٩ / ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ .

والسنوات ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ .

ولا يوجد أعلام الوصول الخاصه بنموذج (١٩) ضرائب .

وبموجب مذكره الربط لعدم الطعن المؤرخه في ٢٠٠٤/٣/٧ تم الربط لعدم الطعن ١٩٨٦ / ١٩٩٣ والمؤرخه في ٢٠١٦/٧/١٩ تم الربط لعدم الطعن سنوات ١٩٩٩ / ٢٠٠٤ .

وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ وتحت رقم ٢٥٥ تقدم الطاعن بطعن مباشر الي المأموريه أقر فيه بانه بالاطلاع بالمأموريه علي الملف التجاري بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ تبين له وجود نماذج (١٨) ، (١٩) ضرائب عن السنوات ١٩٨٦ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٤ ولم يجد أي أعلام وصول لتلك النماذج .

وأنه تم الربط لعدم الطعن .

وانه وجد نماذج ٣ / ٤ ضرائب .

وأنه بالاطلاع علي ملف الحجز والتحصيل بالمأموريه اتضح وجود صور بعض نماذج ٤/٣ ربط للسنوات ١٩٨٦/١٩٩٣ – ١٩٩٩/٢٠٠٤ ونماذج (٩) حجز ومحاضر حجز تنفيذي لدي الغير الصادر بارقام ١١٠٥٣ الي ١١٠٩٢ للسنوات ٨٦/٢٠١٠ .

وأنه لم يصل ألي علمه ولم يستلم أي محاضر حجز تنفيذي .

ويلتمس تحديد جلسه للفصل في الخلاف عن تلك السنوات .

وأرفق بعريضه الطعن المباشر :

صوره من عريضه الطعن للمأموريه (شعبه الارباح التجاريه) في ٢٠١٥/١١/٨ .

صوره من عريضه الطعن للمأموريه (شعبه الحجز التحصيل) في ٢٠١٥/١١/٨ .

افاد فيها بانه لم يستلم ولم يتم اعلانه نهائيا باي نماذج ضريبيه او محاضر حجز .

صوره من محضر حجز تنفيذي تحت يد البنك المصري الخليجي والمحضر يحمل رقم صادر ١١٠٧٠ / ٢٠١٥/٧/٣٠

.

وبناءا علي خطاب اللجنه الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ تحت رقم ١١٦٧١ والوارد للمأموريه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ تحت رقم ٧٦٠٤ .

وبموجب مذكره الاحاله المؤرخه في ٢٠١٦/١١/٢٢ أقرت المأموريه بان السنوات ٢٠٠٥ حتي ٢٠١٠ لم يتم فحصها حيث انها لم ترد بالعينه .

وانه تم تسويه تلك السنوات ربطا طبقا للاقرارات الضريبيه المقدمه من الممول .

وقامت باحاله أوراق الملف عن السنوات ١٩٩٣/١٩٨٦ – ٢٠٠٤/١٩٩٩ الي الامانه الفنيه للجان الطعن حيث قيد برقم وارد ١٢٥٢٠ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ ومنها الي هذه اللجنه للاختصاص .

وقيد الطعن بالرقم الماثل .

وتم اعلان طرفي النزاع قانونا لنظر الطعن .

وبجلسه ٢٠١٦/٩/٢٥ حضر الطاعن وطلب اجلا .

وتداول نظر الطعن أمام اللجنه بالجلسات علي النحو المبين تفصيلا بمحاضرها وبجلسه ٢٠١٧/٤/٢ وبناءا علي طلب الطاعن قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسه ٢٠١٧/٥/٢١ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال شهر من تاريخه .

ومد أجل اصدار القرار لاستمرار المداوله لجلسه اليوم .

وقد صدر القرار التالي :

اللجنه

بعد دراسه كافه الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .

وفيما يتعلق بالناحيه الشكليه .

توضح اللجنه أن حاله الطاعن لا تندرج تحت أي من الحالات الوارده بالفقرتين الثالثه والرابعه من الماده ١١٦ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ .

وقد أرست محكمه النقض الضريبي المبدأ التالي :

(تمسك الممول بعدم تسلمه الاخطارات وعدم تقديم مصلحه الضرائب اعلامات الوصول – اثره فتح باب الطعن أمام اللجنه) .

حكم نقض في الطعن ٣٨٦ لسنه ٤٩ ق جلسه ١٩٨٤/٢/٢٠ .

وكان البين من أوراق الملف ان المأموريه قد قامت بالربط لعدم الطعن عن السنوات ١٩٨٦ / ١٩٩٣ – ١٩٩٩/٢٠٠٤ .

وقد جاءت أوراق الملف خلوه من علم الوصول الدال علي استلام الطاعن وشريكه نماذج (١٩) ضرائب عن سنوات النزاع .

وحيث قام الطاعن بالاطلاع لدي المأموريه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ علي الملف التجاري وملف الحجز والتحصيل وتبين له قيام المأموريه بالربط لعدم الطعن وتوقيع الحجز التنفيذي لدي الغير بقيمه الضريبه ٢٠١٠/٨٦ .

وقام الطاعن بالطعن أمام المأموريه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ تحت رقم ٦٥٧ ودفع بعدم استلامه لايه نماذج ضريبيه .

وحيث لم تقدم المأموريه ايه مستند يجحد ما يدفع به الطاعن ولم يثبت للجنه تسلم الطاعن لايه نماذج ضريبيه من خلال أوراق الملف المحاله اليها من المأموريه .

ومن ثم فان ميعاد الطعن علي نموذج (١٩) ضرائب يظل مفتوحا حتي تاريخ تقديم عريضه الطعن الوارده للمأموريه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ طبقا لما استقرت عليه أحكام النقض الضريبي علي النحو المشار اليه سلفا وذلك عن السنوات ٩٣/٨٦ – ٢٠٠٤/٩٩ .

أما بالنسبه لتوقيع الحجز التنفيذي لدي الغير بقيمه الضريبه ٢٠١٠/٢٠٠٥ .

وحيث ان القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذيه قد خليا من اجراءات التظلم والتقاضي بشأن محاضر الحجز بغير الحالات الوارده بالفقرتين الثالثه والرابعه من الماده (١١٦) من القانون فانه بالرجوع في تلك الاجراءات الي القواعد العامه الوارده بالماده (٦٣) من قانون المرافعات .

وحيث تم توقيع الحجز التنفيذي لدي الغير في ٢٠١٥/٧/٣٠ .

وتم الطعن عليه في ٢٠١٥/١١/١٨ (خلال خمسه سنوات من توقيع الحجز)

الامر الذي تقضي معه اللجنه بقبول الطعن عن سنوات النزاع .

وفي الموضوع

فلقد ورد للجنه مذكره بالدفاع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ وتلخصت أوجه الدفاع في الاتي :

١- بطلان كافه اجراءات الحجز التنفيذي تحت يد الغير والربط لعدم الطعن٩٣/٨٦، ٢٠٠٤/٩٩ – ٢٠١٠/٢٠٠٥ لمخالفه كافه القواعد القانونيه والاجراءات المقرره للنظام العام لاجراءات الاعلان بعناصر ربط الضريبه وقيمتها واجراءات الربط لعدم الطعن .

٢- البطلان المطلق لاجراءات الاعلان بعناصر ربط الضريبه وقيمتها للسنوات ١٩٩٣/٨٦ – ١٩٩٩/٢٠٠٤ لمخالفه المأموريه تطبيق صحيح القانون واالاجراءات المتعلقه بقواعد النظام العام لاجراءات

ربط الضريبه لعدم اتمام اعلان واستلام الطاعن نماذج (١٨) ضـرائب ، (١٩) ضـرائب ، (٤/٣) ضرائب لسنوات النزاع وخلو الملف من اعلامات الوصول وجاء ذلك بالمخالفه للمـواد ١٠٥ ، ١٤٩ من القانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ .

٣- الحكم بعدم مشروعيه وقانونيه عناصر ربط الـضريبه وقيمتهـا للـسنوات ٩٣/٨٦ – ٢٠٠٤/٩٩ لاستنادها علي تطبيق الماده (٢/١٠٣) من قانون الضريبه علي الدخل ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ والقاضـي بعدم دستوريتها.

٤- سقوط حق المصلحه في مطالبه الطاعن وشريكه بضريبه الارباح التجاريه ورسـم التنميـه سـنوات ٩٣/٨٦ – ٢٠٠٤/٩٩ بالتقادم .

واللجنه بشأن ما تقدم

توضح انها ستقوم بترتيب دفاع الطاعن وتنظر اولا الدفع الثاني .

وحيث ان مفاد النص في الماده ٤١ من القانون ١٥٧ لسنه ١٩٨١ والماده ٢٥ من لائحته التنفيذيـه المنطبـق علي واقعه الطعن سنوات ١٩٩٣/١٩٨٦ ومفاد النص في الماده (١٠٥) من القانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ والماده (٥٥) من لائحته التنفيذيه المنطبق علي واقعه الطعن سنوات ٢٠٠٤/١٩٩٩ ان المشرع قد حدد اجراءات ربط الضريبه واخطار الممول بها وذلك بالنموذج (١٨) ضرائب بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وان تدعوه الي موفاتها كتابه بملاحظاته علي التصحيح او التعديل او التقدير الذي اجرته خلال شهر من تسلم الاخطار .

واذ لم يوافق علي التصحيح أو التعديل او التقدير أو لم يقم بالرد في الميعاد علي ما طلبته المأموريـه تـربط الضريبه طبقا لما يستقر عليه رايها ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بالنموذج (١٩) ضـرائب بخطـاب موصي عليه بعلم الوصول .

وحيث انه من المستقر عليه في قضاء محمكه النقض

أن التشريعات الخاصه بتنظيم اجراءات معينه لربط الضريبه هي من القواعد القانونيه الامره المتعلقه بالنظـام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وقد الزم المشرع مصلحه الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحه في اتباعها ورتب البطلان علي مخالفتها .

(حكم نقض في الطعن رقم ٦٦١٨ لسنه ٦٣ ق جلسه ١٩٩٦/٧/٤) .

وكان البين من أوراق الملف الماثل امام اللجنه أنها قد جاءت خلوه مما يفيد قيام المأموريه بـاعلان الطـاعن وشريكه بالنموذج (١٨) ، (١٩) ضرائب بكتاب موصي عليه بعلم الوصول حيث جاء الملف خلوا مـن علـم الوصول الدال علي استلامهما او ما تم اتخاذه من اجراءات في حاله ارتداد الاعلان طبقا لاحكام الماده (١٤٩) من القانون ١٥٧ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون ١٨٧ لسنه ١٩٩٣ .

الامر الذي تقضي معه اللجنه ببطلان اجراءات ربط الضريبه عن الـسنوات ٢٠٠٤/١٩٩٩

بناءا علي السابق بيانه .

- وفيما يتعلق بالدفع الاول

فانه بالاشاره الي ما انتهي اليه قرار اللجنة سلفا من بطلان اجراءات ربط الضريبه

واستنادا الي قاعده (ما بني علي باطل فهو باطل) .

تقضي اللجنه بالغاء الربط لعدم الطعن عن سنوات ١٩٨٦/١٩٩٣ – ٩٩/٢٠٠٤ .

اما فيما يتعلق بما تضمنه هذا الدفع من الغاء محضر الحجز التنفيذي تحت يد الغير وكان البين من صوره محضر الحجز التنفيذي المرفقه بالمذكره المقدمه من الطاعن ان الحجز التنفيذي تحت الغير قد تم بقيمه الضريبه عن السنوات حتي ٢٠١٠ .

وطبقا للثابت بأوراق الملف ان السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ لم ترد بالعينه وقامت المأموريه بربط الضريبه من واقع الاقرار المقدم من الطاعن .

وتبين اللجنه ان المشرع بالفقره رقم (١) من الماده (١٠٤) من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ المنطبق علي واقعه الطعن سنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ قد أعطي للمصلحه حق توقيع حجز تنفيذي بقيمه ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الاجراءات المقدمه من الممول اذا لم يتم اداؤها في المواعيد القانونيه .

الا أنه بالفقره رقم (٣) من ذات الماده سالفه الذكر أفاد بعدم جواز توقيع الحجز في جميع الاحوال الا بعد انذار الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وينتفي هذا الشرط في حاله وجود خطر يهدد تحصيل دين الضريبه .

وكان الطاعن بعريضه الطعن المؤرخه في ٢٠١٥/١١/٨ والمودعه بالمأموريه بناءا علي الاطلاع الذي تم علي ملف الحجز والتحصيل قد دفع بالغاء محاضر الحجز التنفيذي لدي الغير حيث لم يتم اعلانه بايه نماذج .

وقد تقاعست المأموريه عن دحض ما يدفع به الطاعن .

وجاءت أوراق الملف المحال للجنه خلوا من ان هناك خطر يهدد تحصيل الضريبه وخلوا ايضا مما يفيد اخطار الطاعن بانذار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول قبل توقيع الحجز التنفيذي تحت يد الغير .

ومن ثم يكون توقيع الحجز التنفيذي قد تم بغير الطريق الذي رسمه المشرع بشأن الضريبه سنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ .

وكانت اللجنه قد قضت سلفا ببطلان اجراءات ربط الضريبه سنوات ٩٣/٨٦ – ٩٩/٢٠٠٤ .

الامر الذي تقضي معه اللجنه بالغاء مخاضر الحجز التنفيذي لدي الغير .

وذلك بناءا علي السابق بيانه .

وفيما يتعلق بالدفع الثالث والرابع

توضح اللجنه أنه بالاشاره الي ما نتهي اليه قرار اللجنه من بطلان اجراءات ربط الضريبه سنوات ٩٣/٨٦ – ٩٩/٢٠٠٤ فليس هناك حاجه لنظر هذين الدفعين .

وزارة المالية - مكتب الوزير - لجان الطعن

فلهذه الاسباب

قررت اللجنه :

اولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع ببطلان اجراءات ربط الضريبه والغاء الربط لعدم الطعن سنوات ٩٣/٨٦ – ٢٠٠٤/٩٩ .

والغاء الحجز التنفيذي لدي الغير بقيمه الضريبه ٢٠١٠/٨٦ .

وذلك كله علي النحو المبين باسباب القرار .

واعاده أوراق الملف للمأموريه لاتخاذ شأنها فيه قانونا .

وعلي امانه سر اللجنه الاعلان بالقرار قانونا .

أمين السر

وئيس اللجنة

المستشار/ خالد علي احمد ابو زيد

(نائب رئيس مجلس الدولة)